

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ١٧٧٨/٢٠٢٥
تاريخ : ١٧/١٢/٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب جهاز سكانر لكشف الأشخاص لزوم سجن رومية.
المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٥/٩١٨٠ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧.

- في تمام الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/١١/١٢ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٥٠٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٥٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ وتبين أنه تقدم لهذا التلزم ٣/ ثلاثة عروض أسعار.
- قامت اللجنة بتدقيق الغلاف الأول لكل عرض على حدة ، وقد تم قبول عرضي اسعار ورفض احدها لسبب نقص في المستندات القانونية.
- في تمام الساعة ١٠/٠٠ من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ اجتمعت اللجنة مجدداً وإطلعت على نتيجة دراسة الكاتالوجات فرفضتها عملاً بالتقرير رقم ٢٠٤/١٢٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥ (المرفق ربطاً بمحضر تقييم العروض) المنظم من قبل الرائد المهندس آلن زيدان المكلف بدراسة الكاتالوجات من قبل جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي عملاً بامرها الاحالي رقم ٢٠٦/٤٤٧٤ ش ٢٠٦/٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم ، كما تم تحرير كتابي الضمان العرض المقدمين الى المتعهدين.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء راند عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

ع.ع.

